

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 158

وعوموم كلام الخرقى يقتضى الضمان ولو شرط نفيه ، وهو المهور من المذهب ، لمخالفة الشرط مقتضى العقد ، وعنه واختاره أبو حفص يسقط الضمان ، لأنه أبرأ من الضمان مع وجود سببه ، وشبه ما لو أبرأه من السراية بعد الجراحة ، ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يضمن الولد ، وهو الصحيح من الوجهين ، عند أبي محمد ، وإلى أعلم . .

(تنبيه) : العارية يد آخذة ، والوديعة يد معطاة ، فالعارية مثل القرض فجميعاً قابضهما ضامن ، والفرق بينهما أن العين المستعارة لا يجوز استهلاكها ، ولا هبتها ، ولا تغييرها ، ولا التصرف فيها ، بخلاف القرض ، وإلى سبحانه وتعالى أعلم . .
\$ 2 (باب الغصب) \$ 2 .

الغصب محرم بالإجماع ، وقد دل عليه قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } وقوله تعالى : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها إلى الحكام } الآية . .
2085 وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله : (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ، ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصاً صاحبه فليردها عليه) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وهو في اللغة : أخذ الشيء ظلماً . قاله الجوهري وابن سيده وغيرهما ، وفي الإصطلاح قال أبو محمد في المقنع أنه : الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق . فالاستيلاء يستدعي القهر والغلبة ، فإذاً قوله : (قهراً) زيادة في الحد ، ولهذا أسقطه في المغني ، لكن فيه زيادة إيضاح ، يخرج بذلك المال المسروق ، والمنتهب ، والمختلس ، لأنه لم يأخذه على [وجه القهر ، وقوله : بغير حق . يخرج الاستيلاء بحق ، كاستيلاء الولي على مال الصبي ، والحاكم على مال المفلس ، ونحو ذلك . .

وهو غير جامع ، لخروج ما عدا المال من الحقوق ، كالكلب ، وخمر الذمي ، ونحو ذلك ، ثم إنه عرف (غير) بالآلف واللام ، والمشهور عدم تعريفها بهما ، ولهذا لم يعرفها في المغني ، وقال أبو البركات : هو الاستيلاء على مال الغير ظلماً . ويرد عليه ما ورد على الأول ، وأنه غير مانع ، لدخول السرقة ، والانتهاب ، ونحو ذلك كالاختلاس فيه ، وإلى أعلم . .
قال : ومن غصب أرضاً فغرسها أخذ بقلع غرسه ، وأجرتها إلى وقت تسليمها ، ومقدار نقصانها ، إن كان نقصها الغرس . .

ش : يصح غضب العقار على المذهب المعروف المشهور ، حتى أن القاضي